

نهج السعادة

[126] فإنه تقبل منه ابن لبون وليس معه شيء، ومن لم يكن معه شيء إلا أربعة من الابل، وليس له مال غيرها فليس فيها شيء - إلا أن يشاء ربها - فإذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيها شاة. الحديث السابع من الباب (22) من كتاب الزكاة من الكافي: ج 3 / 540
